دور البنوك الإسلامية في التنمية الوطنية

تشجيع المصارف الإسلامية يستقطب الأموال الخارجة عن دائرة التعامل ويعيد توظيفها

بقلم: نزار نسيب القباني
عضو مجلس إدارة الغرفة

يقول الله تعالى:

﴿ وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾

البقـــرة

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾

آل عمران

وبذلك بات الربا محرماً لدى جميع المذاهب الإسلامية استناداً إلى الآيات الكريمة المذكورة أعلاه.. ولكن اختلف الفقهاء في تعريف الربا .. وبالتالي الربا المحرم.. ففريق يرى أنّ الربا المحرم هو الربا المضاعف أو الذي يستغل فيه الضيق والطيش.. وآخرون يرون أنّ كلّ قرض جرّ نفعاً هو ربا مهما قلّ أو كثر ولا تساهل في حدّ من حدود الله.

وبين هذين الرأيين ظهرت الآراء والفتاوى الاجتهادية مؤيدة لهذا الفريق أو ذاك .. وما أكثر المجتهدين في هذه الأيام.. وبات الناس حيارى وفق ذلك أمام التعاملات المصرفية والبنوك التجارية.. فمن يملك المال منهم هل يحتفظ به مكتنزاً ليكون آثماً ؟ إضافة إلى كون هذا المال في غير مأمن، وأكثر من ذلك مهدداً لحياة صاحبه. أم يودعه لدى البنوك بلا فوائد فيكون ماله عاطلاً ومعطلاً ؟ أم يستثمره في الفوائد رغم أنّ هذه الفوائد لا تساوي نسبة التضخم النقدي الحاصلة فيبقى خائفاً هلعاً من لقاء الله ومخالفته لشرعه. أم يعطيه لمن يشاركه في التجارة؟ وقد رأينا ماذا حلّ بشركات توظيف الأموال، وظهور القوانين المانعة لذلك. أما الشركات المساهمة فلازلنا نفتقدها ولدينا تجربة مرة تجاهها.

الحاجة إلى البنوك الإسلامية: .....

إنّ الحاجة إلى المصارف الإسلامية في ظل الظروف المعاصرة بات ضرورة من ضرورات العصر، حيث يحقق المفهوم المصرفي الحديث هدفاً إسلامياً مثالياً بالنسبة لمفهوم حقيقة دور المال في المجتمع وذلك من ناحية احترام حق صاحب المال دون حرمان المجتمع من الإفادة من هذا المال.

ولعل حاجتنا إلى البنوك الإسلامية في قطرنا وتشجيعها أكثر من سواها باتت ملحّة بعد أن تمّ تشجيع المصارف التجارية الخاصة.

ظهور الأموال المتراكمة: .....

إنّ تشجيع البنوك الإسلامية وقيامها يؤدي إلى ظهور الأموال المتراكمة الخارجة عن دائرة التعامل خشية الوقوع في الشبهات وإعادة توظيفها في تلك البنوك لتساهم في عمليات التنمية بشكل شرعي محققة المنفعة لأصحابها أولاً وللآخرين.

ظهور البنوك الإسلامية: .....

ولئن كانت البنوك الإسلامية حديثة العهد بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية فقد كانت البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي بصورة البنك التجاري المتكامل الخدمات ترتبط بإنشاء بنك دبي الإسلامي عام (١٩٧٧) ، رغم ظهور بنك ناصر في مصر عام (١٩٦٣)، والذي كان ينصّ على عدم التعامل مع الفائدة أخذاً وعطاء، وتبعه في ذلك في المملكة الأردنية ١٩٧٢ مؤسسة الأيتام باستثمار أموال الأيتام لديها بالطريقة التي لا تتعارض والشرعية الإسلامية.

أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية: .....

ولئن ظهر بعض التشابه بين البنوك الإسلامية والمصارف التقليدية من حيث النظر إلى المال وأهمية تدويره واستثماره، كذلك من حيث الخدمات المصرفية المكملة لصورة العمل المصرفي كالاعتمادات المستندية والحوالات وتحصيل الشيكات وبيع وشراء العملات.

أوجه الخلاف: .....

أما أوجه الخلاف الأساسي في مجال التمويل والاستثمار فإنه يرجع إلى حقيقة فلسفة النظرة الإسلامية لرأس المال، الذي يتمثل بأن النقود هي مقياس القيمة وليس لها حق في الزيادة بغير المشاركة في العمل، فإذا أعطى المصرف قرضاً لجهة ما فليس له نصيب من الزيادة لأنّ القرض لا يكون إلاّ إحساناً ورفقاً بالمقترض.

أما المصارف التقليدية فقد أقامت عملها على أساس المتاجرة في القروض ولا تعرف إلا وسيلة واحدة للتمويل هي وسيلة الإقراض بالفائدة، وهنا يبرز تفوق البنوك الإسلامية بالأساس النظري.

التمويل بالمضاربة: .....

الذي بنيت عليه الفكرة من ناحية مبدأ المشاركة (التمويل بالمضاربة) الذي يتيح الفرص المتكافئة أمام كل مواطن قادر على أن يكون شريكاً ومنتجاً.

ولا يفهم من هذا أنّ نظام التمويل بالمضاربة قاصر على تمويل من لا يملكون المال. وإنّما هو نظام مفتوح لكلّ صاحب خبرة يبحث عن المشاركة مع راس المال. فالإسلام لا يفرق بين الغني والفقير في الانتفاع بنظامه.

اما المصارف التقليدية فإنّ الإقراض مقصود به الاستثمار لرؤوس الأموال والفائدة المستحقة. وهذا يعني أنّ التمويل لا يكون إلاّ للقادر على اعطاء الضمان. في حين أنّ التمويل في البنوك الإسلامية يكون بالمضاربة على اساس النظر إلى امانة الانسان وخبرته والجدوى الاقتصادية لمشروعه.. فإذا توفّرت الشروط حصل الاتفاق من دون ان يشترط طالب التمويل أن يكون قادراً على اعطاء الضمانات.

مبدأ التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك:

لقد ظهر مبدأ التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية قياساً اعتماداً على ما أجازه الفقه الحنبلي من ناحية الأخذ بصحة الاتفاق الجاري بين مالك السفينة وبين العامل عليها على اساس ان يكون للعامل حصته من الأجرة المتحصلة. وقد كان القياس على ذلك. وهو أشبه بنظام B.O.T مع الفارق أنّ حق الإدارة في النظام الاسلامي يكون للشريك المضارب وتتحقق الملكية له بعد سداد قيمة المشروع والارباح المتفق عليها.

اما نظام B.O.T فيكون الاستثمار والإدارة لصالح الجهة المقرضة لمدة محددة ثم تكون الملكية للمقترض بعد انتهاء اجل المدة المحددة المتفق عليها.

مبدأ التمويل بالمرابحة:

وتعتبر هذه الطريقة تكملة لما يمكن تمويله بطريق المضاربة والمشاركة. فقد تكون هنالك حاجات لا تدخل في نطاق العمل التجاري او العمل المنتج للدخل. وذلك مثل احتياجات الأفراد لشراء سيارات خاصة مثلاً.. فالمضاربة أو المشاركة لا يسد اي منهما حاجة التمويل ولكن المرابحة يمكن أن تسد هذا الباب عن طريق الاتفاق أن يشتر صاحب المال (البنك الإسلامي) السلعة المعنية بسعر معلوم للطرفين على أساس المواعدة بين الطرفين ببيع هذه السلعة للطرف الآخر بالشراء بسعر الكلفة زائد الربح المتفق عليه.

وقد استندت البنوك الإسلامية بذلك على راي الإمام الشافعي في كتاب الأم ورغم الجدل الذي دار حول هذا الأسلوب فإنّ غالبية المعاملات في البنوك الإسلامية قائمة على أساس المرابحة.

التمويل الإيجاري المنتهي بالملكية:

استطاعت البنوك الإسلامية أن تطور صوراً أخرى كالتمويل للإيجار المنتهي بالتمليك كما بحثت في حالات تمويل بيوع السلع وعقود الاستصناع والمقاولات والتوريدات مما لا يخرج في مضمونه عن إطار التمويل الإسلامي بشكل عام.

الخلاصة:

إنّ العمل المصرفي في الإسلام ليس موضوعاً طارئاً في تاريخ الحضارة الإسلامية. وإنما هو موضوع بعيد الجذور. وإن تحريم الربا في الإسلام لم يكن عائقاً أمام تطور العمل المصرفي ووفائه بحاجة المجتمعات في مختلف العصور والأزمان. وإن الأساس الذي استندت إليه البنوك الإسلامية لا يتناقض في غاياته أو وسائله فإنه يهدف إلى تجميع المدخرات الوطنية من داخل البلاد وخارجها لكي تستثمر عن طريق المشاركة بصورها المختلفة في مشاريع تنموية مجدية تعود بالنفع على المجتمع.

وكذلك فإنّ العمل المصرفي الإسلامي يستند إلى الوسائل الشرعية في التعامل البعيد عن الاستغلال أو الجشع أو عيوب الرضا كالغش والتدليس. ويترتب على ذلك نتيجة اقتصادية. وهي استثمارات اقتصادية تحقق الاستثمار الامثل لموارد البلاد وتحقق تنمية متوازنة في المجتمع.

ويبقى لتحقيق ذلك أن يتهيأ الإطار الذي يمكن أنْ يتم من خلاله إقامة البناء وفق حزمة متكاملة من التشريعات الاقتصادية المصرفية التي تواكب التقدم والتطور والحداثة التي نتطلع اليها.

المراجع

- عبقرية الإسلام في أحوال الحكم
أ. د. منير العجلاني.
- المدخل في الفقه الإسلامي
أ. د. محمد مصطفى حلبي.
- السياسة الاقتصادية في النظام الإسلامي
د. منذر قحف.
- المعاملات في التشريع الإسلامي
د. فهمي عكاشة.